فجاءني رجلان احدهما اكبر اي سنا من الآخر فناولت
اي اعطيت السواك يعني اردت مناولة السواك
الاصغر منهما الحله لقربه فقيل لي كبر اي قدم الكبير في السن
يعني ادفع الى الاكبر فدفعته الى الاكبر منهما الظاهر
انهما كانا في احد جانبيه او يساره وهو الانسب فاراد
تقديم الاقرب فامر بتقديم الاكبر فلا ينافي حديث ابن
عباس او الاعرابي في ايثاره بسؤره عليه السلام من
اللبن لكونه على اليمين على الاشياخ من ابي بكر وعمر و
غيرهم لكونهم على اليسار بعد ان استأذنه عليه السلام
في اعطائه لهم فقال لا اوثر بنصيبي منك احدا واطنب ابن
حجر على الطائل تحته حيث قال وظاهر حديث ابن عباس
ان المراد الكبير هنا في السن لا في العلم والقدر ووجه
اخذ ذلك ان ذاك على اعتبار على اليمين من غير نظر لسن
ولا الفضل نظرا الى ان جلوسه باليمين هو المرجح له فكذا
كبر السن ههنا يكون مرجحا من غير اعتبار فضل
ولا قدر فان قلت يمكن الفرق بان ثمة وجه خارج وهو
كبر السن فهو لظهوره لكل احد احق بالرعاية من الفضل
الذي لا يظهر الا للبعض انتهى وانت خبير بان كبر سن
الصديق وفضله معا على ابن عباس او الاعرابي اظهر
من الشمس هذا حيث كان المفضول من الجهتين على اليمين
استحق التقديم ثم قوله لاستوائهما في كونهما اما
موضوع لتحقق تقابل اليمين حينئذ ايضا ثم المنع
بعد تسليم في الجواب والعدول عن سنن المنع الا اضطرارا
ليس من اداب اولي الالباب والله اعلم بالصواب متفق
عليه الا ان البخاري لم يذكر في المنام قال الابهري وعن
ابي امامة ان رسول الله عليه السلام قال ما جاءني
جبرائيل عليه السلام يحتمل ان يكون التسليم من لفظ النبوة
او من زيادة الراوي تعظيما قط لعله مفيد لتقليل السنن
او قصد المبالغة في الكثرة الا امرني بالسواك

لقد خشيت جواب قسم مقدر اي والله ان احفي من
الاحفاء مقدم في اي فمي يعني ان استأصل لثتي من كثرة
استعمال السواك بسبب وصية جبريل وكثرة مداومتي
عليه رواه احمد قال ميرك قال ميرك باسناد جيد وله
طرق كثيرة يقوي بعضها بعضا وعن انس قال قال
رسول الله عليه السلام لقد اكثرت بصيغة المعلوم
عليكم بالسواك اي في شأن السواك وامره قال الطيبي
وفائدة هذا الكلام مع كونه عالما به اظهار الاهتمام بشأنه
وقوله اكثرت مفعوله محذوف اي اطنبت الكلام في السواك
كائنا عليكم انتهى والاظهر انه على صلة للاكثار والتقدير
اكثرت عليكم الامر والوصية في حق السواك وقال الكرماني
في بعض النسخ اكثرت بصيغة الماضي المجهول اي بولغت
من عند الله رواه البخاري وعن عائشة قالت كان رسول
الله عليه السلام يستن اي يستاك في النهاية الاستنان
استعمال السواك افتعال من الاسنان اي يمره عليها
وقال الابهري قيل هو مأخوذ من السن بكسر السين و
قيل من السن بفتحها يقال سننت الحديد اي حككته على الحجر
حتى يتحدد والمسن الحجر الذي يحدد به وعنه رجلان
احدهما اكبر من الآخر اي سنا او فضلا وانما اقتصرنا
في الاول على قولنا سنا لتقابله بالاصغر فاوحي اليه اي
من غير ان يميل الى الآخر فيكون تأكيدا للوحي المنامي او
بعد ارادته المقتضي ما تقدم الاصغر فيكون القصة
واحدة في فضل السواك اي فضيلته وزيادته ان كبر
هو الموصى به اعط السواك اكبرهما الظاهر ان هذا تفسير
من احد الرواة قال الطيبي وفيه تقديم حق الاكبر من الحاضرين في
السلام والشراب والطيب ونحوها قلت الا ان يكون غيره
على اليمين قال وفيه ان استعمال سواك الغير غير مكروه على ما
يذهب اليه بعض من يتقذر الا ان السنة ان يغسله اولا ثم يعطيه
قلت لعل التقذر غيره عليه السلام واما هو فمحل التبرك عند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)